ان تكون موضع الروايتين في اليسير اذا لم يكن مأذونا له فأما اذا كان مأذونا له فيصح بيعه وشراؤه في اليسير والكثير وفي الكثير لا يصح على الصحيح وعن احمد رواية يصح موقوفا على اجازة وليه وعنه يصح من غير اجازة ذكرها الخراسانيون وقال ابن عقيل الصحيح عن احمد لا تصح عقوده وان شيخه قال الصحيح عندي في عقوده كلها روايتان وفي الانتصار وتبعه المسايل ذكر ابو بكر صحة بيعه ونكاحه **ومنها** اذا أوجبنا على البالغ الكفارة في وطي الحايض فهل تجب على الصبي اذا وطئ في المسئلة وجهان **ومنها** امامته بالبالغ وهل تصح ام لا في المسئلة ثلاث روايات ثالثها يصح في النفل دون الفرض واختارها اكثر أصحابنا وظاهر المسئلة ولو قلنا تلزمه الصلاة وصرح به ابن البنا في العقود وبنا قولهم المسئلة على ان صلاته نافلة يقتضي صحة امامته ان لزمته قاله صاحب النظم وهو ظاهر منجه وقال ابن عقيل يخرج في صحة امامة ابن عشر سنين وجه بناء على القول بوجوب الصلاة عليه وقال بعض اصحابنا يصح في التراويح اذا لم يكن غيره قاريء وجها واحدا وتصح امامته بمثله قطع به غير واحد وفي المنتخب لا تصح والله اعلم **ومنها** مصافته للبالغ فان كان في النافلة صح لحديث انس وذكر ابو الخطاب رواية لا تصح كامامته وان كان في الفريضة فروى الاثرم عن احمد انه توقف في هذه المسئلة وقال ما ادري فذكر له حديث انس فقال ذلك في التطوع واختلف اصحابنا في ذلك فقال بعضهم لا يصح كامامته وعلل ابو حفص عدم الصحة بانه يحتمل ان لا يكون متطهرا فيصير البالغ فذا وقال ابن عقيل يصح لانه يصح ان يصاف الرجل في النفل فصح في الفرض كالمتنفل ولا يشترط لصحة مصافته صلاحيته للامامة بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة وما قاله اصوب **ومنها** جواز غسل صبي له سبع للمرأة هل يجوز ام لا وفي المسئلة روايتان والمنع قول ابن بكر وابن حامد وحكي بعضهم الجواز قول ابن بكر وتغسل صبيا دون سبع مجردا بغير سترة ويجوز لمس عورته والنظر اليها نص عليه الامام احمد وفيما زاد على السبع قبل البلوغ وجهان

وحكى ابو الخطاب فيمن بلغ السبع ولم يبلغ روايتين قال ابن تميم والصحيح انها لا تغسله اذا بلغ عشرا وجها واحدا واما الجارية اذا لم تبلغ سبعا فقال القاضي وابو الخطاب يجوز للرجال غسلها وحكى ابن تميم وجها له غسل بنت خمس فقط وعنه لا يغسل الجارية رجل الا أن يكون أبا يغسل ابنته الصغيرة وقال الخلال يكره للرجل الغريب ان يغسل ابنة ثلاث سنين وينظر اليها وقال الخلال القياس التسوية بينهما قياسا لكل واحد منهما على الآخر الا ان التابعين فرقوا بينهما فعلى قولنا حكمها حكم الغلام لا يغسل الرجل من بلغت عشرا لما ذكرنا في الصبي ويحتمل ان يحد ذلك في الجارية بتسع وفيما قبل ذلك الوجهان واختار ابو محمد المنع **ومنها** جواز كونه غاسلا للميت ويسقط به الفرض حكى طايفة من اصحابنا روايتين وطايفة وجهين والصحيح السقوط ولنا وجهان ايضا في سقوط فرض الصلاة بفعله وقدم ابو البركات السقوط كغسله وجزم ابو المعالي بالثاني **ومنها** لو التقط لقطة وعرفها فظاهر كلامه في المغني عدم الاجزاء قال الحارثي والاظهر خلافه لانه يعقل التعريف فالمقصود حاصل **ومنها** اذا وجدناه ضايعا لا كافل له = هل يكون لقيطا تردد صاحب التلخيص وقال يحتمل انه ليس بلقيط فانه قريب الشبه بالممتنع من الضوال في اللقطة فان له نوع استقلال قال والمختار عند أصحابنا انه يكون لقيطا لانهم قالوا اذا التقط رجل وامرأة معا من له اكثر من سبع سنين أقرع ولم يخيره بخلاف الابوين **ومنها** اذا قلنا للولد المتنازع فيه ان ينتسب الى من شاء من المدعيين اذا بلغ فهل المميز كذلك ام لا المذهب انه لا يقبل الانتساب وقاله غير واحد من الاصحاب وابدى الحارثي احتمالا بالقبول **ومنها** هبته هل تصح ام لا والمنصوص عن احمد عدم الصحة أذن الولي ام لا قال ابو داود سمعت احمد سئل متى تجوز هبة الغلام قال اذا احتلم او يصير ابن خمس عشرة سنة وذكر بعض اصحابنا رواية في صحة ابرائه فالهبة مثله **ومنها** هل هو اهل لقبض الهبة وقبولها ام لا في المسئلة روايتان اشهرهما ليس هو اهلا نص على ذلك في رواية ابن منصور وعليه معظم

ليس فيه اختلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)